الى ان الخروج مما لا بد منه ماذون فيه فالماموران يكف عنه ما عقبة في نحسب
كـ في الاوسط عن جابر وقال على شرط م واقره الذهبي ورواه عنه ايضا احمد
وابو داود •
اقلوا الدخول على الاغنيا بالمال فانه اي اقلال الدخول عليهم احرى اي اجدر
والیق اذ لا تزدروا تحتقروا وتنتقصوا نعم الله عز وجل التي انعم بها عليكم
لان الانسان غيور حسود بالطبع فاذا نظر الى ما انعم الله به على غيره
حملته الغيرة والحسد على الكفران والسخط وعبر باقلوا دون لا تدخلوا
لانه قد تدعوا الى الدخول حاجة ولهذا قال ابن عون صحبت الاغنيا
فلم ار احدا اكثر هما مني ارى دابة خيرا من دابتي وثوبا خيرا من ثوبي
وصحبت الفقرا فاسترحت وفي الحديث ندب التقلل من الدنيا والاكتفا
بالقليل كما كان عليه السلف ومن مفاسد مخالطة الاغنيا الاستكثار
من الدنيا والتشبه بهم في جمع الحطام والاشتغال بذلك عن عبادة
الرب المالك حم د ن عن عبد الله بن الشخير بكسر الشين وشدة الخاء
المعجمتين بن عوف العامري صحابي من مسلمة الفتح ورواه عنه
ايضا باللفظ المزبور ك وصححه واقره الذهبي لكن جابر بن زيد
احد رجاله قال ابو زرعة لا اعرفه •
اقلي خطاب لعايشة والحكم عام المعاذير اي لا تكثري من ابدا الاعذار
لمن تعتذري اليه لانه قد يورث ريبة او تهمة او يجد دخا دثا كان
المعتذر اليه لا ينبغي ان يكثر من العتاب كما قيل •
• الى كم يكون العتب في كل ساعة • ولم لا تملين القطيعة والهجرا •
• رويدك ان الدهر فيه كفاية • لتفريق ذات البين فانتظر الدهرا •
فان قلت لم قال اقلي ولم يقل لا تعتذري قلت لما ان ترك الاعتذار
بالكلية غير لايق لما فيه من الاستهانة بشان الصديق وقلة المبالاة به
ومن ثم قال الحكما ترك الاعتذار دليل على قلة الاكتراث بالصديق
فاشار الى ان الاولى التوسط بين حالتي تركه وفعله فر عن عايشة ورمز
المص لضعفه ووجهه ان فيه محمد بن عمار بن حفص قال الذهبي لينه
وحارثة بن محمد تركوه •
اقم الصلاة عدل اركانها واحفظها عن وقوع زيغ في افعالها من اقام
العود اذا قومه وقامت السوق نفقت وادِّ الزكاة الى مستحقيها
وصم رمضان حيث لا عذر من مرض او سفر وحج البيت الكعبة واعتمر
اي ايت بالعمرة ان استطعت الى ذلك سبيلا وبر والديك اي احسن

اليهما

١٢٩

اليهما في الامر والنهي وصل رحمك ولو قطعوك اي تحفظها بتعهدها بما تيسر واقر الضيف الذي نزل بك
وامر بالمعروف اي ما عرف في الشرع حسنه من الدعا الى التوحيد والامر بالطاعة
والعدل وانه عن المنكر اي ما انكره الشرع من المعاصي والفواحش وزل مع الحق
حيث ما زال اي در معه كيف ما دار وفيه حجة لمن ذهب لوجوب العمرة تخ ك
في البر والصلة عن ابن عباس قال ك صحيح فاغتر به المص فرمز لصحته
وما درى ان الذهبي رد على الحاكم تصحيحه بان فيه محمد بن سليمان بن
ميمون ضعيف •
اقيلوا ايها الامة من الاقالة وهي الترك ذوي الهيات جمع هيبة قال
القاضي وهي في الاصل صورة او حالة تعرض لاشيا متعددة فتصير بسببها
مقولا عليها لانها واحدة ثم اطلق على الخصلة فيقال لفلان هيات
اي خصال والمراد هنا اهل المروة والخلال الحميدة التي تابى عليهم الطباع
وتجمح عليهم الانسانية والا نفة ان يرضوا لانفسهم الفساد والشر اليها
عثراتهم زلاتهم اي ذنوبهم وهل هي الصغاير او اول زلة ولو كبيرة صدرت
من مطيع وجهان للشافعية وكلام ابن عبد السلام مصرح بترجيح الاول
فانه عبر بالصغاير ويقال لا يجوز تعزير الاوليا على الصغاير وزعم سقوط
الولاية بها جهل قبيح ونازعه الاذرعي بما ليس بصحيح الا الحدود اي
الا ما يوجب الحدود اذا بلغت الامام والا الحقوق البشرية فان كلا منها
يقام فالمامور بالعفو عنه هفوة او زلة لا حد فيها وهي من حقوق الحق
فلا يعزر عليها وان رفعت اليه نعم يندب لمن جاه نادما من موجب حد ان
يامره بستر نفسه ويشير اليه بالكتم كما امر المصطفى صلى الله عليه وسلم
ماعزا والغامدية وكما لم يستفصل من قال اصبت حدا فاقمه علي قاله
البيضاوي وقوله الا الحدود ان اريد بالعثرات صغاير الذنوب وما
يندر عنهم من الخطايا فالاستثنا منقطع او الذنوب مطلقا وبالحدود
ما يوجبها فالاستثنا متصل وخرج بذوي الهيات من عرف بالاذى والفسا
بين العباد فلا يقال له عثار بل نضرم عليه النار حم خد د وكذا النساي
كلهم عن عايشة قال المنذري وفيه عبد الملك بن زيد العدوي ضعيف
وقال ابن عدي الحديث منكر بهذا الاسناد قال اعني المنذري وروي من
اوجه اخر ليس منها شي يثبت وقال في المنار في اسناد ابي داود انقطاع
واطال في بيانه والحاصل انه ضعيف وله شواهد ترقيه الى الحسن ومن ثم
وضعه كالقزويني افرط او حسنه كالعلاي فرط •
اقيلوا ايها الحكام واصحاب الحقوق ندبا السخي اي الكريم الذي لا يعرف

Copyright © King Saud University